

Distr.: General
20 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام

تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام

تقرير الأمين العام

إضافة

القضاء على خطر الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات:
استراتيجية الأمم المتحدة للدعوة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

موجز

يدعو الهدف ٦-٧ من استراتيجية الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ إلى وضع استراتيجية دعوة بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام. وصاغ شركاء الأمم المتحدة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام استراتيجية الدعوة، التي أقرها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. والاستراتيجية الجديدة الواردة في هذا التقرير سيسترشد بها هؤلاء الشركاء في عمل الدعوة الذي يضطلعون به مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول وعامة الجمهور.

* A/59/150.



أولا - مقدمة

١ - تظل الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات، لفترات طويلة بعد خمود نار الصراع، تقتل وتشوه وتحول دون الوصول إلى الأراضي وتعوق حرية التنقل وتعرقل تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألغام (انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥). وللمساعدة في تنسيق جهود الأمم المتحدة من أجل القضاء على خطر الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات، وُضعت في عام ٢٠٠١ استراتيجية الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، وتم تنقيحها في عام ٢٠٠٣. وتعكس هذه الاستراتيجية إسهام حكومات البلدان المتضررة من الألغام والحكومات المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. والهدف ٦-٧ منها يلزم الأمم المتحدة بوضع استراتيجية دعوة لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام. وهذا التقرير يفي بذلك الهدف ويسترشد بالرؤية وبيان المهمة والأهداف والمقاصد الاستراتيجية الواردة في استراتيجية الأمم المتحدة المنقحة للأعمال المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، ويتمشى معها تماما. وسيولى اهتمام خاص لكفالة الاسترشاد في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للدعوة بالمبادئ الأساسية التي تستند إليها استراتيجية الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام^(١).

٢ - وتسعى استراتيجية الأمم المتحدة للدعوة إلى كفالة أن يسهم جميع شركاء منظومة الأمم المتحدة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتهم ومزاياهم النسبية، في مبادرات الدعوة لفائدة المتضررين من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، وبالاشتراك معهم. وسيكون النجاح في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للدعوة متوقفا بدرجة كبيرة على اشتراك العناصر الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في البلدان المتضررة من الألغام ولا سيما العناصر العاملة في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام والموجودة في أكثر من ٣٠ من البلدان المتضررة من الألغام.

٣ - وتعكس الأهداف السبعة النتائج التي تسعى إلى الإسهام في تحقيقها مبادرات استراتيجية الأمم المتحدة للدعوة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. والغرض من هذه الأهداف ليس أن تكون مرتبة حسب درجات وإنما أن تكون متكاملة. وهي توضح الإسهامات المحددة التي يتعين أن تقدمها منظومة الأمم المتحدة، من خلال العمل بتنسيق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، في إطار شراكة مع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية والعناصر الفاعلة التجارية والاجتماعات المحلية المتضررة والأفراد المعنيين. وتعتمزم الأمم المتحدة تحقيق جميع الأهداف المبينة مجملها بحلول نهاية عام ٢٠٠٥.

٤ - وقد وضع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام خطة تنفيذ مشتركة تبين الأنشطة المحددة والآجال الزمنية والنواتج المرتقبة وإدارات منظومة الأمم المتحدة أو وكالاتها أو مكاتبها التي ستتولى الدور الرائد في المسؤولية عن كل نشاط^(٢). وستعقد لجنة فرعية تابعة لهذا الفريق اجتماعين كل سنة لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف ولتنقيح خطة التنفيذ، حسب الاقتضاء. وسيتيح التقرير السنوي للأمم المتحدة العام إلى الجمعية العامة عن تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام (A/59/284) معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الدعوة.

ثانياً - الأهداف والمقاصد الاستراتيجية

الهدف الأول - اتخاذ جميع الدول لخطوات تشريعية وسياسية ومالية من أجل مكافحة آثار الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات.

الهدف ١-١ تشجيع ودعم جميع الدول من أجل التقييد بالصكوك والالتزامات الدولية القائمة المتعلقة بالألغام الأرضية أو مخلفات الحرب من المتفجرات، بما في ذلك اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٣) والبروتوكولات ذات الصلة لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٤) والامتثال لتلك الصكوك والالتزامات.

الهدف ٢-١ تشجيع ودعم جميع الدول من أجل التقييد بصكوك أو التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي التي تتناول حقوق الأفراد المتضررين من الألغام الأرضية أو مخلفات الحرب من المتفجرات، بمن فيهم المعوقون، والامتثال لتلك الصكوك أو الالتزامات.

الهدف ٣-١ توعية جميع الدول بما تنطوي عليه الأعمال المتعلقة بالألغام من إمكانات كتدبير لبناء الثقة في عمليات صنع السلام وبناء السلام، مع الإشارة خاصة إلى العلاقة بين الأعمال المتعلقة بالألغام وعودة المشردين واللاجئين بشكل مستدام.

الهدف ٤-١ كفالة أن تأخذ الجهود الرامية إلى تعزيز أو تطوير القانون الدولي فيما يتصل بالألغام الأرضية أو مخلفات الحرب من المتفجرات في الاعتبار خبرة الأمم المتحدة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

الهدف ٥-١ كفالة أن تأخذ الجهود الرامية إلى زيادة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والحصول على التزامات تتناول حقوق الأفراد المتضررين من الألغام الأرضية و/أو مخلفات الحرب من المتفجرات في الاعتبار خبرة الأمم المتحدة.

الهدف ١-٦ المساعدة على كفالة أن يفضي المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد المقرر عقده في نيروبي من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى أهداف واضحة وقابلة للقياس بالنسبة للسنوات الخمس المقبلة وإلى التزامات سياسية ومالية من جانب الدول الأطراف بدعم تنفيذ الاتفاقية.

الهدف الثاني - واعي عامة الجمهور بجميع جوانب مشكلة الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات وبالاستراتيجيات التي وضعت لمواجهة هذه المشكلة.

الهدف ١-٢ جعل الشبكة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالألغام (E-MINE:www.mineaction.org) أيسر استخداماً، وكفالة أن يتصل بها سنوياً ٢٥٠٠ مستخدم إضافي على الأقل.

الهدف ٢-٢ بث إعلان واحد على الأقل من إعلانات خدمة المصلحة العامة سنوياً موجه إلى جمهور عريض ويرفع مستوى الوعي بجميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام.

الهدف ٢-٣ التوعية بموقف الأمم المتحدة بشأن القضايا ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام عن طريق ورقات الموقف والمقالات الإخبارية والمقابلات الإذاعية والتلفزيونية.

الهدف ٢-٤ الاستفادة من المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٤ من أجل تثقيف الجمهور.

الهدف ٢-٥ وضع استراتيجية جديدة للاتصالات قصد تعزيز أهداف استراتيجية الدعوة بحلول نهاية عام ٢٠٠٤.

الهدف الثالث - واعي المانحين باحتياجات التمويل لمكافحة مشكلة الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات والاستجابة بتوفير التمويل الكافي.

الهدف ٣-١ تشجيع الجمعية العامة ومجلس الأمن على الإذن بالولايات المناسبة وبتخصيص الموارد الكافية للأعمال المتعلقة بالألغام في عمليات السلام التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة.

الهدف ٣-٢ تزويد المانحين بعرض شامل عن الاحتياجات لتمويل الأعمال المتعلقة بالألغام في جميع البلدان التي تضطلع فيها الأمم المتحدة بهذه الأعمال.

الهدف ٣-٣ تزويد المانحين بمعلومات مستكملة فصلية لكفالة وعيهم بالأولويات الملحة فضلاً عن عناصر الأعمال المتعلقة بالألغام التي ينقصها التمويل.

الهدف ٣-٤ تيسير قيام المانحين بزيارات إلى البلدان المتضررة من الألغام لتشجيع زيادة التمويل.

الهدف ٣-٥ القيام بانتظام بعرض احتياجات التمويل على آليات تنسيق المانحين القائمة على الصعيد القطري (في البلدان التي توجد بها برامج للأعمال المتعلقة بالألغام تدعمها الأمم المتحدة).

الهدف ٣-٦ كفالة وعي المانحين بضرورة دعم الأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان التي تستضيف المشردين أو اللاجئين قبل عودتهم إلى بلد متضرر من الألغام.

الهدف الرابع - تقييد الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول بالتزامات وواجبات تحقيق وقف فوري وغير مشروط لأي عمليات جديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد والامتثال لتلك الالتزامات والواجبات وللقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، الإنسانية منها والمتصلة بحقوق الإنسان.

الهدف ٤-١ الحصول على التزامات من الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول بالامتثال للقواعد الدولية المتصلة بالألغام الأرضية أو مخلفات الحرب من المتفجرات.

الهدف ٤-٢ الحصول على التزامات من الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول بالامتثال للقواعد الدولية المتصلة بحقوق الأشخاص المتضررين من الألغام الأرضية أو مخلفات الحرب من المتفجرات.

الهدف ٤-٣ رصد الالتزامات ذات الصلة التي تتعهد بها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول وتقديم التقارير عنها في المنتديات المناسبة.

الهدف الخامس - إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في البرامج والخطط والميزانيات المتصلة بالشؤون الإنسانية وحفظ السلام والتنمية.

الهدف ٥-١ إدماج استراتيجية الدعوة في خطط برامج الأعمال المتعلقة بالألغام التي تدعمها الأمم المتحدة.

الهدف ٥-٢ إدراج شواغل الأعمال المتعلقة بالألغام في جميع التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قضايا تتصل ببلدان أو مواضيع محددة.

الهدف ٥-٣ كفالة أن تعكس قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والبيانات الرئاسية ذات الصلة شواغل الأعمال المتعلقة بالألغام.

الهدف ٥-٤ تزويد بعثات حفظ السلام بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية لتمكين أفراد حفظ السلام من الإسهام في الأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء.

الهدف ٥-٥ إحاطة جميع موظفي الأمم المتحدة المشتركين في عمليات صنع السلام أو المفاوضات الإنسانية بشأن إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام.

الهدف ٥-٦ القيام في جميع الحالات بإدماج احتياجات الأعمال المتعلقة بالألغام في النداءات الموحدة والتقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقات استراتيجية الحد من الفقر ونداءات إعادة الإعمار، حسب الاقتضاء.

الهدف السادس - قيام المنظمات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام بإدراج المبادئ الأساسية لاستراتيجية الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في سياساتها وبرامجها.

الهدف ٦-١ كفاءة إدماج الاعتبارات الجنسانية في السياسات والبرامج الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

الهدف ٦-٢ كفاءة أن تعكس السياسات والبرامج الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام المبادئ التي تستند إليها استراتيجية الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ والجوانب ذات الصلة من سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام.

الهدف ٦-٣ كفاءة مراعاة الأولويات الوطنية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام عند وضع الخطط والميزانيات الإنمائية الوطنية.

الهدف السابع - تناول الأعمال المتعلقة بالألغام في جداول أعمال وبرامج المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

الهدف ٧-١ وضع نهج إقليمي لتشجيع جميع الدول على التقييد بالاتفاقات والالتزامات الدولية القائمة بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام والامتنال لها.

الهدف ٧-٢ تشجيع ومساعدة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على معالجة شواغل الأعمال المتعلقة بالألغام.

المواشي

- (١) المبادئ الأساسية الستة لاستراتيجية الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ هي: (أ) نهج يركز على المجتمعات المحلية؛ (ب) الحتمية الإنسانية؛ (ج) المنظور الإنمائي؛ (د) الملكية الوطنية (هـ) التعاون والشراكة؛ (و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني.
- (٢) يكرر كثير من أهداف استراتيجية الدعوة الأهداف المتصلة بالدعوة والواردة في استراتيجية الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. ويرد بيان الأنشطة المخططة من أجل تنفيذ تلك الأهداف في خطة التنفيذ. وهي تشمل الأهداف ١-١، و ٢-١، و ٤-١، و ٥-١، و ٥-٢، و ٢-٣، و ١-٤، و ٢-٤.
- (٣) انظر CD/1478.
- (٤) انظر حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٥، ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.